فيحرم في الحرام ويكره في المكروه وقال الشهاب عميره وقسم يكره
فيه وهو المحرم الذي قال تلميذه الشهاب القليوبي قوله وهو
وهو المحرم مالم يقصد به الاستخفاف والا كفر كما صرحوا به
ثم ظاهر هذا الكلام ان الكراهة عند عدم الاستخفاف للتنزيه
ويحتمل انها للتحريم ويحتمل ان يقال انها اطلق فالكراهة للتنزيه
وان قصد التبرك فللتحريم اهـ ودخل المباح وهو ظاهر كذا افاده
بعض الشيوخ فان قلت المباح مستوي الطرفين فما وجه
الاهتمام به شرعا قلت وجهه قيام البينة به في الجملة
فطرد وارادها حالا يحتمل كثرة الوقوع فما احتملها كالبيع والشراء
والقيام والقعود صفوفا فان قلت دخول الكنيف تطلب
فيه البداءة فما وجهه مع انه محل مستقذر فالجواب انه يهتم
به شرعا من حيث استمرار الصحة عند خروج ذلك المستقذر
اذ لو بقي لاضر فان قلت قد يكثر الالتفات للاكل والشرب فيحصل
العسر حين تطلب ح مع انها تطلب قلت طلبها ح نظرا
للاصل في له لا يبدأ فيه وصف ثان بالجملة بعد الوصف
بالمفرد قوله بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ان يكون المراد
لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد اي
اسم من اسماء الله فيكون كرواية ذكر الله واورد على هذا
الاحتمال ان النكرة اذا اضيفت الى معرفة تعم فيكون المعنى
كل امر لا يبدأ فيه بجميع اسماء الله وهو عسر جدا واجيب بان
معنى قولهم النكرة اذا اضيفت الى معرفة تعم انها تفيد العموم
صلوحا وقوعيا اذا دل عليه قرينة والقرينة هنا قائمة على
عدم ذلك اذ العسر منتف عن هذه الامة فتنبيه يجوز ان يكون
نائب

نائب الفاعل هو فيه ويحتمل ان يكون باسم الله وهذا اولى
لانه المقصود وان كان الاول اعين فيه اقرب الى العامل
وليس نائب الفاعل ضميرا مستترا الان معين بدا الشين انشاء ٥
بخلاف بدا به جعله اولا كما قاله الجعبري قوله وحديث كل
كلام معطوف على حديث كل امر ذي بال ويقال فيه ما قيل في
المعطوف عليه وفي التعبير به دون امر اشارة الى ان
الافعال لا يطلب البداءة فيها بالحمد لله فان قلت انه
مفهوم لقب ولا معول عليه على التحقيق قلت نعم الا انه
لم يرد ما يدل على العموم فيقتصر على الخاص من تلك الحيثية
فان قلت التاليف من الافعال وقد طلب فيه الحمد لله
قلت هو من الاقوال فان قلت قد يتحقق بالكتب دون
اللفظ والكتب فعل لا قول قلت هو قول حكما لان القلم احد
اللسانين او نظرا الى المدلول الذي هو الالفاظ لانها مدلولة
للنقوش كما تقدم قوله فهو اجذم ادخل الفا في الخبر لشبهه
المبتدا بالشرط في العموم ثم هو راجع للروايتين الاول رواية
ابن حبان فقد اخرج كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اجذم وروى الخطيب في جامعه عن ابي
هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله هو
فهو ابتر بيا واحدة فليس ثم رواية فيها ببسم الله بباين
بدون الرحمن الرحيم وهي مختومة بقوله فهو ابتر فظهر ان
الرواية المتعلقة باسم الله وردت بالالفاظ الثلاثة
ابتر واقطع واجذم واما رواية الحمد فقد علمت من كلام الشرح

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)